



Ref : الرقم :
Date : التاريخ :
Res. : المرفقات :

قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات

رقم (106) لسنة (2013)

في الاجتماع المنعقد بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات يوم الثلاثاء 7 صفر 1435هـ الموافق 10/12/2013 ميلادية،

رئيس مجلس الإدارة

برئاسة م/ عبدالملك احمد العرضي

ويحضور كل من :-

عضو مجلس الإدارة

د. ياسين محمد الخراساني

.1

2. أ. أمين معروف الجند

3. القاضي / عبد الرزاق سعيد الأكحلي

4. م. عبدالجميد أحمد المتوكل

5. د. محمد أحمد ثابت

سكرتير مجلس الإدارة

وبحضور م. جميل علي الصبري

تم إصدار القرار الآتي

في الشكوى المقدمة من شركة الضباب للتجارة العامة والمقاولات ضد

المؤسسة المحلية للمياه والصرف الصحي م/اب بسان المناقصة رقم (11/2013م) الخاصة توريد عدادات مياه

الواقع والإجراءات

تحتحصل وقائع واجراءات الشكوى بما يلي :

أولاً: بتاريخ 30/9/2013م تقدمت الشاكية بعريضة شكوى الى الهيئة تضمنت أن المؤسسة المحلية للمياه والصرف الصحي م/اب قامت بأرساء المناقصة على شركة علي عوض مرعي بمبلغ وقدره (232.000) دولار تحفيض 2% وبما يعادل (49.083.080) ريال (170.952) دولار وتقدمت باعتراض رسمي على الارسال باعتباره أن قيمة العرض المقدم منها بمبلغ (170.952) دولار تحفيض 1% على المناقصة المقدمة



Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res:

المرفقات :

وهو اقل من السعر الذي تم الارسال عليه، وجاء رد المؤسسة على الاعتراض غير مبرر منطقياً.
وطلبت الشاكية من الهيئة الاطلاع على وثائق المناقصة المرفقة وايقاف اجراءات المناقصة
وانصافها مفيدها انها قد قامت في الماضي بتوريد عدادات مياه من شركة بيلان بتركيا وهي
(21.000) عدد للمؤسسة المحلية للمياه بالأمانة، (13.000) عدد للمؤسسة المحملية للمياه
بسينيون بداية عام 2014م ووردت (20.000) عدد لشركة الغويزي المكلا وارفقت صور العقود
المتعلقة بذلك.

ثانياً: بعد استلام الشكوى وجهت الهيئة مذكره الى الجهة بها برقم (1416) وتاريخ 6/10/2013م وقف الاجراءات والرد على الشكوى وموافقة الهيئة بكافة أوليات الموضوع خلال
سبعة أيام، وبناءً عليه قامت الجهة بالرد على الهيئة بالذكرة رقم (79) بتاريخ 9/10/2013م
تضمنت انه تم وقف الاجراءات و الرد على الشكوى المقدمة الى الجهة من الشاكية وارفق
بالشكوى نسخة من أوليات المناقصة.

ثالثاً: بعد استلام الرد من الجهة، تم احالته مع الشكوى الى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وابداء
الرأي. ومن خلال دراسة المكتب الفني للوثائق، وبعد الجلوس مع الطرفين، رفع تقريره الى المجلس
متضمنا الآتي:

- تم تقديم الشكوى خلال الفترة القانونية.
- الشاكى ليس اقل الاسعار المقدمة وفقاً لمحضر فتح المظاريف والعينات المقدمة منه غير مطابقة
للمواصفات الفنية المطلوبة بحسب لجنة التحليل.
- لم تقم لجنة التحليل أثناء تحديد الاستجابة الأولية بمخاطبة المتقدمين لاستيفاء التوافقات
وفقاً لنص المادة (168 الفقرة ب) من اللائحة التنفيذية للقانون مما أدى إلى استبعاد اقل
العطاءات.

- قامت لجنة التحليل بإجراءات التحليل الفنية باستخدام نظام الدرجات المئوية فيما يخص
فحص العينات في المعمل وتم تصنيفها مطابق او غير مطابق .

- لم تقم الجهة بإثبات التكلفة التقديرية في محضر فتح المظاريف بالمخالفة لنص المادة
(161 الفقرة ح) من اللائحة التنفيذية للقانون.





Ref: الرقم:
Date: التاريخ:
Res.: المرفقات:

- لم تقم لجنة التحليل بإعداد جداول المقارنة الفنية للعطاءات موضحة فيها المعايير المطلوبة والمقيدة من المتناقصين ووضع نتيجة لذلك وإنما اكتفت بالجدول الخاصة بنتائج الاختبارات لعينات العدادات والفحص الميكانيكي بالمخالفة للمادة (168 الفقرة ج) من اللائحة التنفيذية للقانون.

- لم تقم لجنة التحليل بعملية التحليل وفقاً للمعايير الموضحة في وثيقة المناقصة كما ان تلك المعايير لم تكن واضحة مما أدى إلى عدم وضوح وشفافية التحليل بالمخالفة لنص المادة (165 الفقرة ب) من اللائحة التنفيذية للقانون.

- لوحظ ان هناك تناقض في العطاء الموصي بالترسيمة عليه فيما يخص الكتلوجات المقدمة والعينات مثلاً فيما يخص بند درجة الحرارة حيث انها محددة في الكتلوجات بـ 30 درجة وعند الفحص الميكانيكي لها تبين ان درجة الحرارة 50 درجة وفقاً لما رفع من قبل لجنة فحص العينات.

- لوحظ ان قائمة البيانات في وثيقة المناقصة غير مكتملة ولم تحدد بعض البيانات المطلوبة مثل (شهادة التخويل المصنعي - شهادة بلد المنشأ).

- لم تقم لجنة التحليل الفني بالفحص الفني للعينات وفقاً للمعايير الفنية الواردة في وثيقة المناقصة بحسب إفادة الفني المختص الذي تم الجلوس معه اثناء النقاش حيث احضرت العدادات للفحص دون وجود مرجعية واضحة في الوثيقة.

رابعاً:- نظر المجلس في التقرير المذكور وبعد المداولة اتخاذ القرار الآتي:

القرار

بعد الاطلاع على ما سلف ذكره، وكون عرض الشاكية والعينات المقدمة منها غير مطابقة للمواصفات المطلوبة في المناقصة، واستناداً إلى نص المادة (78) من القانون رقم 23 لسنة 2007، والمادتين (417) و (419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات ما يلي:





Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res.:

الرفقات :

1- رفض الشكوى المقدمة من شركة الصباب للتجارة العامة والمقاولات ضد المؤسسة المحلية للمياه والصرف الصحي م/اب لصحة الأسس التي بنى عليها قرار الاستبعاد.

2- توجيه الجهة بأستكمال الاجراءات شريطة استيفاء شهادة التحويل المصنعي وشهادة المنشأ قبل توقيع العقد.

3- تنبيه الجهة الى الأخطاء الواردة في تقرير المكتب الفني، للعمل على عدم تكرارها مستقبلا.
وبالله التوفيق.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتاريخ 7 صفر 1435 هجرية الموافق 2013/12/10 ميلادية.

القاضي عبد الرزاق الأكحلي
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

م. عبد الحميد الموكيل
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

د. محمد احمد علي ثابت
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

د. ياسين محمد الخراصاني
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

ا. أمين معروف الجند
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

م. عبد الملك احمد العرشى
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

